

بنك عوده

بنك عوده ش.م.ل.
شركة مساهمة لبنانية

رأسماله ٩٩٢,٨٧٨,٨١٩,٠٥٠ ل.ل. مدفوع بكامله
س.ت. ١١٣٤٧ - بيروت
لائحة المصارف رقم ٥٦

بنك عودة

النظام الأساسي

الفصل الأول

إنشاء الشركة - موضوعها - مركزها - اسمها - مدتها

المادة ١- إنشاء الشركة

بين أصحاب الأسهم الحاليين والمستقبليين المنشأة فيما يلي والتي قد تنشأ فيما بعد أنشئت شركة مغلقة من الجنسية اللبنانية خاضعة لنصوص هذا النظام وللقوانين النافذة اللبنانية وخاصة قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وكافة القوانين المصرفية.

المادة ٢- موضوعها

القيام لحساب الشركة او الغير بالأعمال المصرفية كافة وما ينتج عنها أو يتفرع منها، والوكالة والوساطة وإجراء كل العمليات المتعلقة بالبورصة والقطع ومن أجل تحقيق غاية الشركة، بيع وشراء العقارات واستثمارها والمساهمة في كافة المؤسسات والشركات في لبنان والخارج والتي تكون غايتها القيام بأعمال مماثلة لأعمال الشركة.

المادة ٣- إسم الشركة (المعدلة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٣)

يُطلق على الشركة إسم بنك عودة ش.م.ل.

المادة ٤- مركزها

مركز الشركة في بيروت ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في لبنان بناءً على قرار من الجمعية العمومية غير العادية التي يُصار إلى دعوتها حسب الأصول. ويمكن بناء لقرار مجلس الإدارة إنشاء فروع أو وكالات للشركة في لبنان وخارجه.

المادة ٥- مدتها

ان مدة الشركة هي تسعة وتسعون سنة من تاريخ تأسيسها النهائي ما لم يقرّر حلّها قبل الأوان أو تمديدتها.

الفصل الثاني

الرأسمال

المادة ٦- رأسمالها

حدّد رأسمال الشركة بمبلغ /٩٩٢,٨٧٨,٨١٩,٠٥٠/ ل.ل. (تسعمائة واثنان وتسعين مليار وثمانمائة وثمانية وسبعين مليون وثمانمائة وتسعة عشر ألف وخمسين ليرة لبنانية) مقسم إلى /٥٩٤,٥٣٨,٢١٥/ (خمسماية وأربعة وتسعين مليون وخمسماية وثمانية وثلاثين ألف ومائتين وخمسة عشر) سهماً إسمياً قيمة السهم الواحد /١,٦٧٠/ ل.ل (ألف وستماية وسبعون ليرة لبنانية) محرّرة بكاملها. ويمكن للشركة إصدار سندات دين بموجب قرار تتخذه الجمعية العمومية.

المادة ٧- زيادة رأس المال

١- يجوز زيادة رأسمال الشركة مرة واحدة أو أكثر بإصدار اسهم جديدة يكتب بها نقداً أو عيناً أو بتحويل ما يجوز من الأموال الاحتياطية الزائدة عن الاحتياطي القانوني أو بأية طريقة أخرى يجيزها القانون وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين يحدّد شروط إصدار الأسهم الجديدة.

بنك عودة

- ٢- مع مراعاة حقوق الأسهم التفضيلية كما تقرها الجمعية العمومية غير العادية، إذا حصلت زيادة الرأسمال بإنشاء أسهم جديدة يُكتتب بها نقداً، يكون للمساهمين القداماء حق الأفضلية في الاكتتاب بمجموع الأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التقيص.
- على أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر خلاف ذلك، عندئذ يُصار إلى تطبيق المادة ١١٣ من قانون التجارة.
- ٣- إذا حصلت زيادة الرأسمال بإنشاء أسهم جديدة، يُكتتب بها نقداً، فيجب أن تحرر هذه الزيادة نقداً لدى مصرف لبنان.

الفصل الثالث الأسهم

المادة ٨- شكل الأسهم

١- تشكل الأسهم التي تمثل رأسمال الشركة فئتين، الأولى فئة الأسهم العادية وعددها / ٥٨٨,٥٣٨,٢١٥ / سهماً والثانية فئة الأسهم التفضيلية وعددها / ٦,٠٠٠,٠٠٠ / سهماً. وتقسم هذه الأسهم التفضيلية إلى ثلاث فئات: / ٧٥٠,٠٠٠ / سهماً من الفئة "H" و / ٢,٥٠٠,٠٠٠ / سهماً من الفئة "A" و / ٢,٧٥٠,٠٠٠ / سهماً من الفئة "L".

- ٢- تكون هذه الأسهم كافة إسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتتسأ الرهونات والحقوق الأخرى عليها بموجب قيود الشركة المذكورة.
- ٣- تكون كافة هذه الأسهم قابلة بطبيعتها للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة. وإن كافة الأسهم مطروحة للتداول في هذه الأسواق.

المادة ٩- دفع ثمن الأسهم

- ١- تُدفع أثمان الأسهم في مصرف لبنان.
- ٢- تعلن الدعوة لتسديد أثمان الأسهم قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الموعد المعين لدفع ثمن الأسهم وذلك بنشرها في جريدتين تصدران في مركز الشركة الرئيسي.

المادة ١٠- التأخير في دفع ثمن الأسهم (ألغيت هذه المادة بكاملها)

المادة ١١- شهادات الأسهم الموقّعة والنهائية

تثبت ملكية الأسهم بموجب قيود شركة ميدكلير (ش.م.ل.) ويمكن للشركة تسليم المساهم شهادة بالأسهم التي يملكها استناداً إلى قيود شركة ميدكلير (ش.م.ل.).

المادة ١٢- التفرغ عن الأسهم

- ١- يخضع التفرغ عن الأسهم للقواعد والاصول الملحوظة في القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ وبصورة خاصة المادة الرابعة منه، وللأنظمة المتخذة تطبيقاً له.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) اعلاه، إن التفرغ عن الأسهم هو حرّ ولا يخضع لأي قيد نظامي.

المادة ١٣- عدم تجزئة الأسهم

١- ان السهم غير قابل للتجزئة تجاه الشركة التي لا تفر الا بمالك واحد لكل سهم. وعلى المالكين بالشروع اختيار شخص واحد من بينهم او شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها.

بنك عوده

٢- ان عدم تجزئة الأسهم لا يحول دون إمكانية انشاء حقين متوازيين على هذه الأسهم، حق ملكية رقبة الأسهم، وحق استثمارها، بحيث يتمتع شخص مستقل بحق ملكية الرقبة بينما يعود حق استثمار الأسهم لشخص آخر.

المادة ١٤ - حقوق أصحاب الأسهم

- ١- مع مراعاة حقوق الأسهم التفضيلية كما تقرها الجمعية العمومية غير العادية، يعطي كل سهم عادي صاحبه الحق في أنصبة الأرباح وحق اقتسام موجودات الشركة بحال انحلالها وتصفيتها وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه، وفقاً لأحكام المادة ١٢ أعلاه، وبحال عدم وجود قرار مخالف من الجمعية العمومية غير العادية، حق الافضلية في الاكتتاب بحال حصول زيادة رأس المال عن طريق اصدار أسهم جديدة.
- تحدد حقوق صاحب حق الرقبة وصاحب حق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون، ما لم يوجد اتفاق مخالف بينهما يبلغ من الشركة ومن شركة ميدكلير تحت طائلة عدم امكانية الاحتجاج به بوجههما.
- ٢- لا يحق للمساهمين أو لورثتهم أو لممثليهم أو لدائنتهم لأي سبب كان أن يستدعوا الحجز ووضع الأختام على أموال الشركة ومستنداتها وليس لهم ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في شؤون ادارتها وليس لهم ايضاً أن يطلبوا قسمة موجوداتها أو بيعها إجبارياً، ويتوجب عليهم للممارسة الحقوق العائدة لهم أن يستندوا إلى جردات الشركة والى قرارات الجمعية العمومية.

المادة ١٥ - تحديد موجبات المساهمين

لا يسأل المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وليس لأية جمعية عمومية أن تقرّر بالأكثرية زيادة موجباتهم النقدية الأصلية التي التزموا بها عند الاكتتاب.

المادة ١٦ - انتقال حقوق الأسهم

- ١- إن الحقوق الناشئة عن الأسهم ومنها الحق بأنصبة الأرباح تلحق الأسهم أياً كان مالكيها.
- ٢- إن ملكية الأسهم يفرض فيها حتماً الرضوخ لنظام ولمقررات الجمعية العمومية.

المادة ١٧ - موجبات الشركة

يجوز للشركة أن تصدر سندات دين مقابل المبالغ التي تقرضها وان تقدّم ضماناً لهذه السندات جميع التأمينات التي تراها لازمة وذلك ضمن الشروط التي يحددها مصرف لبنان وفقاً للقانون.

الفصل الرابع إدارة الشركة

المادة ١٨ - مجلس الإدارة

أولاً - تأليفه ومدة ولايته

- ١- تدار الشركة بواسطة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العمومية العادية من بين المساهمين وغير المساهمين، على أن يكون ثلث الأعضاء على الأقل من اللبنانيين.
- ٢- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين ولها يعود حق عزلهم، كما انه من الممكن أن يتمثل الأشخاص المعنويون في مجلس الإدارة بواسطة شخص يفوض لهذه الغاية وان لم يكن شخصياً من المساهمين في الشركة.
- ٣- ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، ويفهم بالسنة المدة الواقعة بين موعد انعقاد جمعيتين عاديتين سنويتين متواليتين. ويمكن تجديد انتخابهم على التوالي.

بنك عوده

- ٤- وإذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين سنويتين فيصار إلى تطبيق المادة ١٤٦ من قانون التجارة، على انه لا يمكن أن تزيد مدة ولاية الأعضاء المنتخبين لإملاء المراكز الشاغرة على مدة من يحلون محلهم.
- ٥- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يشتركوا في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان، بما فيها الشركة الحاضرة.
- ٦- لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد وفقا للمادة ١٥٩ من قانون التجارة ان يشتركوا في إدارة شركة مشابهة في موضوعها او في نشاطها للشركة الحاضرة الا إذا حصلوا على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية العادية يحدد كل سنة.
- ٧- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة اشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء اجر يحدده مجلس الإدارة، الا ان هؤلاء لا يستفيدون من احكام قانون العمل ما لم يكونوا اجراء لدى الشركة من سنتين على الأقل عند توليهم عضوية مجلس الإدارة.

ثانياً- صلاحيات مجلس الإدارة:

- لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تُعد من الأعمال اليومية. وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في النظام.
- وله بنوع خاص الصلاحيات التالية المعددة للذكر وليس للحصر:
- ينشئ فروعاً للمصرف حيثما يرى ذلك لازماً في لبنان أو في الخارج.
 - يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته، يتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفقاً للأسس التي يحددها.
 - يأذن بكل تملك أو مبادلة أموال أو حقوق غير منقولة وكذلك بيع ما يستتسبه منها، علماً بأن شراء مثل هذه الأموال والحقوق استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها، ثم بيعها، يُعتبر من الأعمال اليومية.
 - ينشئ جميع الشركات اللبنانية أو الأجنبية أو يساهم في إنشائها أو يساهم في الشركات المنشأة أو التي ستنشأ بكافة المقدمات حسب الشروط التي يراها ملائمة ويدخل الشركة في جميع المشاركات.
 - يضع الموازنات والجردات والحسابات المعدّة للعرض على جمعية المساهمين العمومية ويقرّر جميع الاقتراحات التي تُعرض عليها ويحدّد جدول الأعمال.
 - لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة المدير العام في حال عدم تعيين مدير عام او للمدير العام في حال الفصل، وذلك لمدة قصيرة ومحددة، على ان يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري.

ثالثاً - تجنّب تضارب مصالح اعضاء مجلس الادارة مع مصلحة الشركة

- ١- يخضع اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأسمال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الادارة يتعلق بكل عقد او اتفاق او التزام منوي اجراه مع الشركة، أكان العقد او الاتفاق او الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث، مع مراعاة احكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- ٢- لا يحق لأي من المذكورين اعلاه ان يشارك في التصويت على قرار منح او رفض الترخيص المتعلق به، ولا تحسب اصوات المذكورين اعلاه ضمن نصاب الحضور او التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور.
- ٣- يستثنى من هذا الموجب ومن احكام الترخيص، العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزيائنها.
- ٤- يخضع لترخيص مجلس الادارة المسبق كل اتفاق بين الشركة وشركة اخرى، إذا كان اي من الاشخاص المذكورين في مطلع الفقرة الاولى اعلاه:
 - أ- شريكا يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأسمال تلك الشركة.

بنك عودة

- ب- او شريكا متضامنا او شريكا مفوضا في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن او شركة توصية.
- ت- او مديرا لتلك الشركة او عضوا في مجلس ادارتها.
- لا يحق لهذا الشخص ان يشارك بالتصويت على قرار منح او رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحسب صوته ضمن نصاب الحضور او التصويت عند مناقشة الترخيص.
- تستثنى من هذا الموجب، ومن احكام الترخيص، الاتفاقيات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها.
- ٥- على الشخص الذي تتوافر فيه احدى الحالات المذكورة في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة ان يعلم بذلك مجلس الادارة فورا وخطيا وبالتفصيل.
- ٦- على مجلس الادارة:
- أ- ان ينظر في تراخيص العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة، ضمن مهلة معقولة وقبل انعقاد الجمعية العمومية، وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريرا خاصا بها لأول جمعية عمومية، عادية او غير عادية، للمصادقة عليها.
- ب- ان يبلغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوما من قرار الترخيص.
- ٧- يقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة مع ابداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية والايضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقا للأصول.
- ٨- مع مراعاة احكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وسائر القوانين والانظمة الخاصة بالمصارف والاسواق المالية، يحظر على كل من اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها واي مساهم يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأسمالها، ان يستحصلوا من الشركة باي طريقة كانت على قرض او على تسهيلات او على كفالة او اية ضمانات تجاه الغير.
- ٩- وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.
- ١٠- ليس لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة للشركة الحاضرة إلا إذا حصلوا من الجمعية العمومية العادية على ترخيص يجدد كل سنة.

المادة ١٩- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام - العضو المنتدب وصلاحياتهم:

- ١- ينتخب مجلس الادارة رئيسا له من بين الاشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم مجلس الادارة وذلك لمدة اقصاها مدة ولايته في مجلس الادارة ويجب ان يكون الرئيس عضوا في المجلس بصفته الشخصية وليس ممثلا لشخص معنوي، ويمكن تجديد انتخاب الرئيس على التوالي.
- ٢- في حال تغيب الرئيس يمكن لأعضاء المجلس ان ينتخبوا في كل جلسة عضوا من الحاضرين يعهد اليه ترؤس الجلسة. ويمكن للمجلس ايضا ان يعين امينا للسر من بين اعضائه او من خارجهم لمدة اقصاها مدة المجلس.
- ٣- يمكن ان تتقاطع ادارة الشركة برئيس مجلس الادارة المدير العام، كما يمكن لمجلس الادارة تقرير الفصل بين رئاسة مجلس الادارة من جهة وادارة الشركة من جهة اخرى، بحيث يعين مجلس الادارة، من بين الاشخاص الطبيعيين، مديرا عاما من المساهمين او من غير المساهمين.
- ٤- يعود لرئيس مجلس الادارة المدير العام، او المدير العام حصرا في حال الفصل بين المنصبين، ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد او أكثر. يُعَيِّن مجلس الادارة المدير العام المساعد او المندراء العاميين المساعدين من خارج مجلس الادارة ومن ضمن المساهمين او غير المساهمين، على ان يكونوا اشخاصا طبيعيين. يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه.
- ٥- عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتا بوظائفه فيمكن ان ينتدب لها كلها او لجزء منها أحد اعضاء مجلس الادارة، على ان هذا الانتداب يجب ان يكون على الدوام لمدة محددة. وعندما يكون الرئيس في حالة لا يستطيع فيها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقila وينتخب سواه.

بنك عوده

- ٦- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يتولوا رئاسة مجلس ادارة في أكثر من ست شركات في لبنان بما فيها الشركة الحاضرة. كما لا يجوز لاحد ان يكون مديرا عاما او مديرا عاما مساعدا في أكثر من ثلاث شركات مركزها لبنان.
- ٧- ان مخصصات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومخصصات الاعضاء الذين يشغلون مناصب ادارية في الشركة، تحدد من قبل مجلس الإدارة.

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة - المدير العام - العضو المنتدب

- ١- لرئيس مجلس الادارة المدير العام جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير لا سيما القضاء وتنفيذ مقررات مجلس الادارة وتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.
- ٢- وفي حال الفصل وتعيين مدير عام، تكون لرئيس مجلس الادارة سلطة الاشراف العام على سير الاعمال في الشركة، دون التدخل في الاعمال اليومية، وهو يتراأس مجلس الادارة ويوجه التوجيهات العامة الى المدير العام، دون ان تكون ملزمة لهذا الاخير. ويعود للمدير العام في هذه الحالة جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير لا سيما القضاء وتنفيذ مقررات مجلس الادارة وتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.
- ٣- وتكون لرئيس مجلس الادارة المدير العام او للمدير العام في حال الفصل او لعضو مجلس الإدارة المنتدب، بنوع خاص الصلاحيات التالية الواردة على سبيل البيان لا الحصر ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك:
- وضع قواعد تسيير أعمال الشركة.
 - وضع نظام مستخدمها.
 - إجراء جميع المعاملات اللازمة لمراعاة قوانين البلاد التي تعمل فيها الشركة.
 - قبض المبالغ العائدة للشركة ودفع المبالغ المتوجبة عليها.
 - منح القروض مع أو بدون ضمانات عينية أو شخصية، بشكل حساب جاري أو حسم السندات أو قبولها تحت نظام الأمانة أو بشكل كفالة الخ... وفقاً لسياسة التوظيف المقررة من قبل المجلس، تحديد استحقاقاتها ومعدل فوائدها وسائر أعبائها.
 - الاستقراض بموجب عقود فتح اعتماد أو بأي شكل آخر، باستثناء شكل إصدار سندات الدين.
 - سحب وتظهير وقبول وكفالة وإيفاء السندات التجارية.
 - إصدار كتب الكفالة، إعطاء الكفالات المتضامنة أو غيرها.
 - إصدار وتظهير وإيفاء الشكاك، شكاك المسافرين وكتب الاعتماد.
 - قبول الودائع النقدية لدى الاطلاع أو لأجل أو لعلم مسبق، بالحساب الجاري وبحساب شكاك وبحساب توفير، الخ...
 - قبول ودائع السندات المالية أو القيم أو المعادن الثمينة.
 - تأجير خزائن حديدية.
 - فتح الاعتمادات المستندية مع أو بدون تثبيت.
 - تحويل الأموال في لبنان أو إلى الخارج.
 - استلام الشكاك برسم التحصيل أو شرائها.
 - تأجير واستئجار العقارات، التنازل عن عقود الإيجار وإنهاء مفعولها.
 - قبول الضمانات العينية أو الشخصية، التنازل عنها أو فكها قبل أو بعد الدفع.
 - إقامة جميع الدعاوى والمراجعات القضائية والتحكيم، المرافعة والمدافعة، ولهذه الغاية تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، وتعيين المحكمين.
 - إجراء المصالحات والتسويات، التنازل عن الدعاوى والحقوق، الموافقة على عقود الصلح، رفع إشارات الحجز أو التأمين أو الرهن قبل أو بعد الدفع.
 - شراء العقارات والحقوق العينية استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها والتفرغ عنها بالشروط التي يرونها مناسبة.

بنك عودة

- تعيين وترقيع المستخدمين والأجراء، تحديد وظائفهم وصلاحياتهم وأجرهم، نقلهم إلى وظائف أخرى، صرفهم من الخدمة.
- توكيل المستخدمين بكل هذه الصلاحيات أو ببعضها وفقاً للأصول القانونية المتعارف عليها.
- وبصورة عامة القيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة بموجب القانون أو في هذا النظام.
- ٤- تلزم الشركة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو المدير العام في حال الفصل، أو العضو المنتدب ضمن نطاق الصلاحيات العائدة أو المعطاة لأي منهم. ويمكن للرئيس المدير العام أو للمدير العام في حال الفصل ان يفوض سواه بالتوقيع بصورة عامة أو خاصة وذلك لتسيير الاعمال العادية او بعض الاعمال المحددة وضمن حدود معينة.
- تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. اما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم الا بالأعمال التي يرخص بها او يصادق عليها مجلس الادارة وعند الاقتضاء الجمعية العمومية للمساهمين.

المادة ٢٠- مسؤوليات مجلس الإدارة

- ١- إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون حتى تجاه الغير عن أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وهم مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم وسوء إدارتهم وبهذه الحالة يُصار إلى تطبيق المواد ١٦٦ إلى ١٧١ من قانون التجارة.
- ٢- في حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل مجلس الإدارة لا يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً الا عند مخالفة القانون أو نظام الشركة.

المادة ٢١- أسهم الضمان (ألغيت هذه المادة كاملاً)

المادة ٢٢- جلسات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بناء لدعوة رئيسته كلما تقتضيه مصلحة الشركة في مركز الشركة الرئيسي أو في محل آخر في لبنان يعينه رئيس المجلس، ويمكن انعقاده خارج لبنان، إذا ارتأى رئيس مجلس الإدارة ذلك. ويعود لرئيس مجلس الإدارة ان يحدد إمكانية مشاركة الأعضاء عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع، فيذكر ذلك في ورقة الدعوة عند الاقتضاء.

لا تُعد مقررات المجلس قانونية إلا إذا حضر أو تمثل نصف أعضائه على الأقل.

ويحق لكل عضو ان يوكل أحد زملائه في تمثيله والتصويت عنه بشرط الا يمثل العضو أكثر من عضو واحد آخر ويحصل التوكيل بموجب كتاب عادي أو برقية أو فاكس أو بريد إلكتروني.

تؤخذ المقررات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وبحالة تساوي الأصوات فان صوت الرئيس يرجح.

تعين في ورقة الدعوة التي يجب إرسالها بموجب كتاب مضمون أو برقية أو فاكس أو بواسطة ساع أو بواسطة البريد الإلكتروني خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المواضيع التي سيجري البحث بها.

ويمكن تخفيض هذه المهلة إلى ٤٨ ساعة في الحالات المستعجلة.

المادة ٢٣- محاضر الجلسات

تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين ويوقعها أعضاء المجلس الذين يحضرون الجلسة وأمين السرّ. تثبت مقررات المجلس بمحاضر تسجل في سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السرّ بالإضافة الى عضو آخر من الأعضاء الحاضرين. تتسخ هذه المحاضر أو خلاصتها المعدة لإبرازها لدى القضاء أو غيره، وتوقع من الرئيس أو من عضوين من أعضاء المجلس لتكون معتبرة تجاه الغير ويكفي لإثبات عدد الأعضاء وصفقتهم الإشارة في المحضر إلى أسماء الحاضرين والغائبين منهم.

باستثناء حالة انعقاد مجلس الإدارة لإعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام المنصرم والمذكورة في المادة ١٠١، يعتبر حاضراً الاجتماع من اجل احتساب الاكثرية والنصاب، العضو الذي

بنك عوده

يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن طريق الدخول الى موقع الالكتروني متخصص لهذا الغرض تشهه الشركة من أجل المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق مكالمة جماعية (مغلقة ومشفرة) وممارسة حقوقه في المناقشة والتصويت بعد التعريف عن نفسه عن طريق رمز يوفره له رئيس مجلس الإدارة قبل الاجتماع مباشرة، يجري بواسطته تحديد هويتهم.

- ١- يجب أن تؤمن تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد المستعملة سلامة الاتصال واستمراريتها، وهذا يعني تأمين إرسال صوت المشاركين بدون انقطاع وتلبية الخصائص التقنية التي تسمح بإعادة الإرسال المتزامن والمستمر للمناقشات والمداومات. يجري تسجيل المكالمة الجماعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى، ويُضم إلى محضر الجلسة.
- ٢- يُعتبر الأعضاء المشاركون في اجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى، بمثابة الحاضرين من أجل احتساب النصاب والأكثرية عند التصويت، شرط استمرار حضور الأعضاء واستمرار إرسال عبر المكالمة الجماعية حتى التصويت.
- ٣- كل انقطاع في الإرسال أو عطل تقني يحدث أثناء اجتماع مجلس الإدارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى، يجب تدوينه في محضر الجلسة.
- ٤- ان الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة يجب ان تتضمن، عند الاقتضاء، مشاركة الأعضاء عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد أو وسائل تقنية أخرى.

المادة ٢٤- مخصصات أعضاء مجلس الإدارة

يتناول أعضاء مجلس الإدارة اتعابهم اما بتعيين مبلغ سنوي لهم وإما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها واما بتخصيص معدّل نسبي من الأرباح الصافية واما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة. اما الأرباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الإدارة فيجب ان لا تشمل في الاصل الا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة. وعلى ذلك لا يجوز ان يندمج فيها دخل ملف الأوراق المالية الا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجده في كل سنة.

الفصل الخامس

مفوضو المراقبة

المادة ٢٥- مفوضو المراقبة

- ١- يعين مفوضو المراقبة من جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة.
- ٢- ولا يجوز ان يكون لمفوضي المراقبة اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة غايتها احداث تأثير في اسعار فئة ما من الأوراق المالية للشركة. كما لا يجوز لمفوضي المراقبة ان يكون لهم مصلحة خارجة عن إطار تفويضهم لا سيما عبر العقود الاستشارية مهما كان نوعها، (مع الشركة او مع مساهم شخص معنوي او مساهم او مجموعة مساهمين يملكون عشرة بالمئة او أكثر من رأس مال الشركة).

المادة ٢٦- واجبات مفوضي المراقبة

- ١- يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون التجارة المعدّة من قبل مجلس الإدارة وذلك من اجل ابداء رأيهم في صحتها، على ان يتضمن تقريرهم اشارة الى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- ٢- على مجلس الإدارة ورئيس المجلس المدير العام والمدير العام في حال الفصل ان يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لإتمام اجراءات واعمال التدقيق وذلك في اي وقت من السنة. كما على مجلس الإدارة ان يزود مفوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوما على الاقل.
- ٣- يرفع مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم حول البيانات المالية للمصادقة عليها. وإذا لم يقدموا هذا التقرير يكون قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق البيانات باطلا. كما عليهم ان يقدموا الى الجمعية العمومية تقريراً خاصاً مفصلاً عن العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الاولى والثانية من المادة

بنك عوده

١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف مع ابداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية والايضاحات المتممة لها، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

المادة ٢٧- تعويضات مفوضي المراقبة

يحق لمفوضي المراقبة تقاضي تعويض تعينه الجمعية العمومية.

المادة ٢٨- مسؤولية مفوضي المراقبة

إن مفوضي المراقبة مسؤولون إما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى تجاه الغير عن كل خطأ بالمراقبة.

الفصل السادس الجمعيات العمومية

المادة ٢٩- الجمعيات العمومية

- ١- تقسم الجمعيات العمومية إلى ثلاث أقسام: الجمعية التأسيسية والجمعيات العادية والجمعيات غير العادية.
- ٢- تمثل الجمعية العمومية المنعقدة بصورة قانونية جميع المساهمين والقرارات التي تتخذها تلزمهم جميعاً حتى الغائبين منهم والمعارضين.
- ٣- تسجل مقررات الجمعية العمومية في سجل خاص ويوقعها رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وتبقى في مركز الشركة الرئيسي ويحق لكل مساهم الاطلاع عليها متى شاء.

المادة ٣٠- صلاحيات الجمعية العمومية التأسيسية

إن الجمعية العمومية التأسيسية المدعوة بناء على طلب المؤسسين تتخذ المقررات المختصة بتأسيس الشركة فتتظر إذا ما كانت جميع الشروط اللازمة لتأسيسها قد روعيت وتطلع على تقرير الخبراء المتعلق بتخمين المقدمات العينية وتسمي أعضاء مجلس الإدارة الأولين إذا كانوا لم يعينوا في نظام الشركة وتعين أيضاً مفوضي المراقبة الأولين وتحدد أتعابهم وتقرر تأسيس الشركة بصورة نهائية.

المادة ٣١- صلاحيات الجمعية العمومية العادية

- ١- تلتزم الجمعية العمومية العادية على الأقل مرة في السنة بخلاف الستة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة لسماع تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة ويمكنها أن تجتمع عدة مرات في السنة الواحدة.
- ٢- تنتظر الجمعيات العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود واختصاص مجلس الإدارة وتعطي هذا المجلس التفويضات اللازمة للأعمال التي لا يكون مفوضاً بالقيام بها، وبصورة عامة تحدد شروط الوكالة المعطاة لمجلس الإدارة وتعين بالاستناد إلى حقها المطلق طريقة تسيير أعمال الشركة.
- ٣- ويتوجب على هذه الجمعيات بنوع خاص أن تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة وإلى تقرير مفوضي المراقبة وأن تصدق الحسابات أو تعدلها وأن تدقق في أعمال الإدارة وتعطي أعضاء مجلس الإدارة الإبراء، وأن تقرر الاستهلاكات وتعين أنصبة الأرباح التي يجب توزيعها ويعود لها أن تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مفوضي المراقبة. كما يعود لها الحق بتحديد تعويضات ورواتب أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وحق التفويض بإصدار سندات الدين وتبنت بجميع الاقتراحات المعروضة عليها ضمن نطاق تطبيق وتفسير نظام الشركة.
- ٤- إن مناقشات ومذكرات هذه الجمعية المتعلقة بتصديق موازنة الحسابات يجب أن يسبقها تقرير مفوضي المراقبة تحت طائلة بطلانها.
- ٥- أن الصفة العادية لهذه الجمعية لا يقصد بها سوى تحديد اختصاصها وتعيين النصاب اللازم لصحة اجتماعاتها، والأكثرية لصحة قراراتها.

المادة ٣٢- صلاحيات الجمعية غير العادية

إن الجمعية غير العادية تنتظر في التعديلات المنوي إدخالها على نظام الشركة والمسموح بها قانوناً، ولها بنوع خاص حق تغيير اسم الشركة ونقل مركزها لمحل آخر في لبنان وتمديد مدة الشركة أو إنقاصها أو حل

بنك عوده

الشركة قبل الأوان أو إدغامها مع شركات أخرى والتفرغ عن أموالها للغير وجعل تلك الأموال رأسمالاً في شركة أخرى وإدخال جميع التعديلات المتعلقة بموضوع الشركة.

كذلك يمكن للجمعية العمومية غير العادية، شرط موافقة مصرف لبنان، أن تنشئ، إضافة إلى فئة الأسهم العادية، أسهماً تفضيلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١. كما يحق لها، شرط موافقة مصرف لبنان، أن تجيز لمجلس الإدارة منح رئيسته وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون وفقاً للأصول القانونية مناصب إدارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على إدارته، أو بعضهم، حقوق خيار مجانية توليهم حق الاكتتاب بعدد من أسهم المصرف، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ المذكور.

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أيضاً أن تحدد النسبة من أسهم المصرف التي ستطرح فعلياً للتداول في الأسواق المنظمة ونظام التداول المطبق على الأسهم غير المطروحة في هذه الأسواق، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١. إلا أنه لا يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تغيّر جنسية الشركة وإن تزيد الأعباء على المساهمين أو أن تمسّ حقوق الغير. يخضع كل تعديل لنظام الشركة لموافقة مصرف لبنان.

المادة ٣٣ - دعوة الجمعية العمومية

- ١- يدعو مجلس الإدارة المساهمين للجمعيات العمومية ويعيّن في الدعوة يوم وساعة ومحل الاجتماع وجدول الأعمال ويجب أن يتم هذا الاجتماع في المركز الرئيسي للشركة أو في محل آخر في المدينة التي يوجد فيها هذا المركز الرئيسي. ويعود للمجلس ان يحدد إمكانية حضور الجمعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع فيذكر ذلك في ورقة الدعوة عند الاقتضاء.
- ٢- إن دعوة المساهمين تكون إجبارية على مجلس الإدارة إذا طلبت منه ذلك فئة من المساهمين تولف خمس رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة يعيّن في جدول الجلسة المواضيع التي تطلب تلك الفئة النظر فيها ويجب أن تتم الدعوة بمهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ٣- إن الدعاوات للجمعية العمومية يجب أن تحصل قبل مواعيد الاجتماع بمهلة ستة عشر يوماً على الأقل بإعلان يُنشر في جريدين من الجرائد المحلية ويمكن تخفيض المهلة إلى ثمانية أيام للجمعيات العادية المدعوة للمرة الثانية أو الثالثة. أما الجمعيات العمومية غير العادية المدعوة للانعقاد للمرة الثانية أو الثالثة فإن دعوتها تتم بإعلان يُنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها.
- ٤- بحال الضرورة يمكن دعوة الجمعيات العمومية بواسطة مفوضي المراقبة.
- ٥- في حال إهمال دعوة الجمعية العمومية العادية يمكن لكل مساهم أو مساهمين يملكون خمس رأسمال الشركة على الأقل ان يقدم استدعاء لرئيس محكمة التجارة في مركز الشركة ويطلب به تعيين مدير خاص تكون مهمته دعوة المساهمين إلى الاجتماع والمناقشة في أسباب عدم توجيه الدعوة وما يترتب عن ذلك من نتائج وتبعات.

المادة ٣٤ - النصاب القانوني

- ١- لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم ممثلاً ثلثي رأس المال على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها وتكون مناقشات هذه الجمعية قانونية إذا كان عدد المساهمين التي تتألف منهم ممثلاً نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة ولا يلزمها أن تمثل حينئذ سوى ثلث رأس المال على الأقل وتتخذ مقررات الجمعية التأسيسية بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.
- ٢- يجب أن يكون عدد أصوات المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأس المال على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب تُعقد جمعية ثانية وتكون المناقشة قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال

بنك عوده

- الشركة شرط أن تحصر المناقشة في المواضيع المعينة في جدول أعمال الجلسة وفي جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص مخالف، تتخذ المقررات بالغالبية المطلقة من عدد أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بعد.
- ٣- الجمعيات غير العادية يجب أن تتألف من مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وذلك عندما تذاكر في أمور تتعلق بتغيير موضوع الشركة أو شكلها.
- ٤- وفيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها يكون النصاب القانوني الثلثين في الجلسة الأولى والنصف في الجلسة الثانية والثلث في الجلسة الثالثة.
- ٥- وتتخذ المقررات بغالبية ثلثي أصوات الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بعد.

المادة ٣٥- حضور الجمعيات

- ١- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) وأحكام البندين (أ) و(ج) من الفقرة (٥) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١/٣٠٨، لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات المختلفة التي تتعدّد لتأسيس الشركة أو لتسيير أعمالها ويكون له عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.
- ٢- يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا من يمثلهم بشرط ان يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين ويُستثنى الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية.
- يعتبر المساهمون الذين يشاركون في اجتماعات الجمعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد او وسائل تقنية اخرى محددة شروطها قانونا، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراره وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعليا في النقاشات. يجب ان يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءا لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه.
- ٣- تذكر على ورقة الحضور المعدة من قبل شركة ميدكلير ش.م.ل. اسماء المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين بواسطة وسائل الاتصال عن بعد في حال وجودهم وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات العائدة لهذه الأسهم، وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة. ويجوز لكل طالب يثبت انه مساهم الاطلاع عليها.

المادة ٣٦- إدارة الحلسات

- ١- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وبحال غيابه العضو الذي يعينه ذلك المجلس. وبحال دعوة الجمعية العمومية من قبل شخص خارج عن مجلس الإدارة فهذا الشخص يرأس الجمعية العمومية.
- ٢- يقوم بمهمة تدقيق الأصوات عضوان من المساهمين الحاضرين الذين يملكون أصالة أو وكالة اكثر الأسهم عدداً وفي حال رفضهما هذه المهمة يقوم بها المساهمان القابلان المالكان لأكثر الأسهم عدداً بعد المساهمين الراضين.
- ٣- يعين الرئيس أمين السر الذي يمكن أن يكون من غير المساهمين.
- ٤- يجب ان يكون اعضاء المكتب المؤلف من رئيس ومدققي اصوات وامين سر، حاضرين بصورة شخصية.

المادة ٣٧- جدول أعمال الحلسات

ينظّم جدول الأعمال من قبل مجلس الإدارة أو الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية (مفوضو المراقبة أو المدير الخاص أو المصفي) ولا تجوز المناقشة إلا في الاقتراحات المعيّنة في جدول الأعمال إلا أن مجلس الإدارة أو الشخص الذي له الحق بدعوة الجمعية العمومية يمكنهم أن يدخلوا إلى جدول الأعمال اقتراح صادر عن عدد من المساهمين يمثلون خمس رأس المال على الأقل في حال تقديمه بصورة خطية قبل الجلسة بعشرة أيام.

المادة ٣٨- التصويت

- ١- يجري التصويت برفع اليد أو بطريقة أخرى تقررها الجمعية العمومية وإذا طلب أحد المساهمين الاقتراع السري فان هذا الاقتراع يصبح إجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو لقاء التبعة عليهم.

٢- لا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يوكله عندما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة يُراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عندما يكون القرار الذي يُراد اتخاذه يتناول هذه المنفعة أو هذا الخلاف، أو إذا كان الموضوع يتعلق بالتصويت على اتفاق يحرم من التصويت عليه تنفيذاً لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة.

الفصل السابع

السنة المالية - الجردات - الأموال الاحتياطية - توزيع الأرباح

المادة ٣٩- سنة الشركة المالية

تبتدئ سنة الشركة المالية في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة.

المادة ٤٠- البيانات - الجردات - الحالة المالية

ينظّم مجلس الإدارة كل ستة أشهر بياناً مختصراً بما للشركة وما عليها ويضع هذا البيان تحت تصرف مفوضي المراقبة كما ينظّم كل سنة تقريراً عن أعمال الشركة والتقارير الخاصة المنصوص عنها قانوناً وجرده لأموالها وموازنة لحساباتها السنوية وحساباً لأرباحها وخسائرها ويضعها تحت تصرف المفوضين المذكورين قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوماً على الأقل ويحق لكل مساهم أن يطلع في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض المراقبة وحساب الأرباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة إذا وجدا وتقرير مفوض المراقبة عليهما وذلك في الخمسة عشر يوماً التي تسبق اجتماع الجمعية السنوي ويمكن لكل مساهم أن يتسلم صوراً على نفقته عن هذه المستندات ما عدا الجردة.

المادة ٤١- تعيين الأرباح - توزيعها

يتكون صافي أرباح الشركة من حصيلة السنة المالية بعد حسم جميع المصاريف العمومية وجميع الأعباء المالية والاستهلاكية والمؤونات.
تقتطع سنوياً عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني.
كذلك تقتطع من هذه الأرباح ما يتوجب تخصيصه كاحتياطي مخاطر مصرفية غير محددة.
ثم تقتطع مما تبقى من الأرباح الصافية المحددة من قبل الجمعية العمومية العادية، المبالغ العائدة للأسهم التفضيلية كما تقرها هذه الجمعية.

يمكن ان يقتطع مما يتبقى من الأرباح الصافية (بعد اقتطاع المبالغ العائدة للأسهم التفضيلية) أي مبلغ تقرر الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تخصيصه لتكوين احتياطي عام أو خاص تحدد الجمعية طبيعته والغرض منه وطرق استخدامه وكذلك أي مبلغ تقرر الجمعية العمومية ترحيله للسنة المالية التالية.

أما ما تبقى بعد ذلك من أرباح، فيوزع على مالكي الأسهم العادية بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.
لا توزع أية أرباح على الأسهم العادية عن سنة محددة إلا بعد دفع ما يعود للأسهم التفضيلية عن تلك السنة.

المادة ٤٢- دفع أنصبة الأرباح

إن دفع أنصبة الأرباح يحصل سنوياً في المواعيد ومن الصناديق التي يعينها مجلس الإدارة وهذه الأنصبة تُدفع لمالك الأسهم. وما لا يطالب به منها بظرف خمس سنين من تاريخ استحقاقها يسقط بمرور الزمن لصالح الشركة مع الاحتفاظ بحقوق الدولة عند الاقتضاء.

الفصل الثامن

حل الشركة - تصفيتها

بنك عوده

المادة ٤٣ - حل الشركة

- ١- تحل الشركة بحلول الأجل المحدد لها.
- ٢- يمكن لمجلس الإدارة أن يقترح حل الشركة قبل حلول أجلها والجمعية العمومية غير العادية بهذه الحالة تقرّر ما تراه مناسباً.
- ٣- يجب نشر وإبلاغ قرار الحل بنفس الصورة التي نُشر بها هذا النظام.

المادة ٤٤ - تصفية الشركة

- ١- عند انتهاء مدة الشركة أو عند حلها قبل الأوان يعيّن المصفون من قبل الجمعية العمومية العادية في الحالة الأولى ومن قبل الجمعية العمومية غير العادية في الحالة الثانية.
- ٢- إذا لم يمكن الحصول على قرار من الجمعية العمومية بهذا الشأن فإن أمر تعيين المصفيين يعود حينئذ إلى المحكمة وبمجرد تعيين المصفيين تنتهي وظيفة مجلس الإدارة.
- ٣- إن مفوضي المراقبة يبقون في وظائفهم ويقومون إذ ذاك بمراقبة التصفية.
- ٤- على المصفيين قبل بدء التصفية أن يتبلغوا قرار تعيينهم وأن يضعوا مع أعضاء مجلس الإدارة قائمة بجرد الموجودات.
- ٥- يتلقى المصفون حسابات الأعمال الإدارية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه، والمدير العام (في حال الفصل) منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الأخيرة إلى افتتاح التصفية فيوافقون عليها أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم.
- ٦- إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفيين أن يضعوا الموازنة السنوية وينشروها.
- ٧- بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون موازنة نهائية يعيّنون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.
- ٨- يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية وتقرر براءة ذمة المصفيين. وإذا قررت أن تعترض عليها فيرفع الخلاف إلى المحكمة.
- ٩- للجمعية العمومية بناء على اقتراح المصفيين أن تقوّض هؤلاء الآخرين بتقديم أموال الشركة كرأس مال في شركة أخرى أو أن تتفرغ عن قسم منها لشركة أخرى أو لشخص آخر وذلك إما لقاء أسهم في الشركة أو لقاء عوض آخر معين.

الفصل التاسع

المنازعات - التأسيس

المادة ٤٥ - المنازعات

- ١- إن كل نزاع يحدث أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيته سواء بين المساهمين أو بينهم وبين الشركة ويكون متعلقاً بأعمال الشركة يقام أمام المحاكم الصالحة في مركز الشركة الرئيسي.
- ٢- إن الدعاوى المتعلقة بمصالح الشركة العامة لا يمكن إقامتها ضد مجلس الإدارة أو بعض أعضائه إلا باسم جميع المساهمين وبناء على مذكرة من الجمعية العمومية وعلى المساهم الذي يقصد إقامة دعوى من هذا النوع أن يبلغ موضوع دعواه بكتاب مضمون إلى رئيس مجلس الإدارة قبل انعقاد الجلسة التالية بثلاثين يوماً على الأقل. وإذا قررت الجمعية العمومية عدم إقامة تلك الدعوى فليس لأحد المساهمين إقامتها باسمه الخاص أما إذا قرّرت الجمعية العمومية إقامتها فإنها تعين بنفس الوقت مندوباً أو مندوبين لملاحقتها وتجري عندئذ التبليغات بأسماء المندوبين وللمساهم المدعي أن ينضم إليهم بالادعاء.
- ٣- إذا لم يدخل مجلس الإدارة في جدول الأعمال الدعوى المقصود إقامتها من أحد المساهمين فلهذا الأخير أن يتقدم بهذه الدعوى شخصياً بعد مضي ستة أسابيع على تاريخ إرسال كتابه المضمون أما إذا دعيت الجمعية العمومية ولم تتمكن من الانعقاد قانونياً ويأشر مجلس الإدارة بمهلة خمسة أيام بدعوة جمعية ثانية فعلى المساهم أن ينتظر انعقاد الجمعية العمومية.
- ٤- لا تُطبق هذه القواعد على دعوى بطلان الشركة أو بطلان مذكرات الجمعية العمومية بسبب مخالفة القانون أو مخالفة هذا النظام.

بنك عوده

المادة ٤٦ - الادعاء على أعضاء مجلس الإدارة

إن حق إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدير العام (في حال الفصل) باعتبارهم مسؤولين تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري يختص بالشركة فإذا تقاعست عنه يحق لكل مساهم أن يدعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة ولا تسقط هذه المسؤولية إلا بقرار إبراء ذمة صادر عن جمعية المساهمين العادية السنوية.

المادة ٤٧ - تأسيس الشركة

تأسست الشركة بصورة نهائية بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية في ١٩٦٢/٢/٣ وسجلت في السجل التجاري في بيروت تحت رقم ١١٣٤٧ وسجلت في لائحة المصارف تحت رقم ٥٦.

المادة ٤٨ - المصاريف التأسيسية

كل المصاريف التي يستوجبها تأسيس الشركة كالرسوم الإدارية والعدلية ومختلف المطبوعات وأجور المحامين تتحملها الشركة وتفيد في المصارفات العمومية.
